



## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

أ.د. محمد هادي معيني

جامعة قم - كلية القانون

[Mohammad66110@yahoo.com](mailto:Mohammad66110@yahoo.com)

أ.د. محمود ميرخليلي

جامعة قم - كلية القانون

[mirkhalili@ut.ac.ir](mailto:mirkhalili@ut.ac.ir)

هيثم وهاب رشيد عبد العفاري الشمري

جامعة قم - كلية القانون

[hath409@gmail.com](mailto:hath409@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** الركن المادي، الركن المعنوي، المساهمة الجنائية، الجرائم المصرفية الإلكترونية

### كيفية اقتباس البحث

ميرخليلي، محمود، محمد هادي معيني، هيثم وهاب رشيد عبد العفاري الشمري، أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها، مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية، ٢٠٢٥، المجلد ١٥ / العدد ٥.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في  
**ROAD**

Indexed في  
**IASJ**

## Elements of the original criminal contribution to electronic banking crimes and their methods

**Dr. Mahmoud Mirkhalili**  
Qom University-College of  
Law

**D. Muhammad Hadi Maini**  
Qom University-College  
of Law

**Haitham Wahab Rashid**  
**Abdel Afari Al-Shammari**  
Qom University-College of  
Law

**Keywords** : material element, moral element, criminal contribution, electronic banking crimes.

### How To Cite This Article

Mirkhalili, Mahmoud, Muhammad Hadi Maini, Haitham Wahab Rashid Abdel Afari Al-Shammari, Elements of the original criminal contribution to electronic banking crimes and their methods, Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, September 2025, Volume:15, Issue 5.



This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)

[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

The essence of the original contribution is the executive actions that make up the material element of the crime, and therefore there is no dispute after that if there are multiple perpetrators or one person alone carries out the crime. Whoever contributes to any action that falls within the actions that make up the material element is considered an original and direct contributor to its implementation and will be held accountable. As if he committed it himself, the moral perpetrator is the one who carried out the crime, but through someone else. Because the third party used to commit the crime - for a reason attributed to the person of this third party - such as lacking capacity or good faith, the moral actor cannot



be considered an accomplice in this case because without his contribution, the crime would not have occurred in the first place. Therefore, he is considered a moral actor and his contribution to the crime is an original, direct contribution. The condition for achieving the contribution to electronic banking crimes is the multiplicity of perpetrators in a group with an organizational structure working to obtain profit or financial benefit, whether directly or indirectly. The intent to overlap is the mental bond that brings together the contributors, and through it the moral unity of the crime is achieved. The similarity of the intent in its general sense among the perpetrators is not enough to consider them contributors to a single crime. Rather, what gives unity to the crime is the intention of each of them to intervene in its commission, and the intent of the overlap is achieved. With two elements available, The shareholder's knowledge that his action contributes with the actions of his colleagues to the commission of the crime, that is: assaulting the right protected by the law, and the will that directs him to commit his action and the actions of the rest of the shareholders, and achieve the illegal result. Accordingly, we propose in electronic banking crimes, The general rule stipulated in Article (50/1), which punishes the accomplice with the penalty for the crime that occurred, given that the accomplice's criminality is derived from the perpetrator's criminality. We suggest that the general criminal intent is sufficient for the crime of illegal entry to occur, and the presence of the specific criminal intent is not required for the crime to occur.

### المخلص

أن جوهر المساهمة الأصلية هي الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وعليه فلا خلاف بعد ذلك إذا تعدد الجناة أو انفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة، فمن ساهم في أي عمل يدخل ضمن الافعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهماً أصلياً و مباشراً في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بنفسه إن الفاعل المعنوي هو من نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ولكون الغير المستخدم في ارتكاب الجريمة - ولسبب يعود الى شخص هذا الغير - كأن يكون ناقص الاهلية أو حسن النية، فلا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي شريك في هذه الحالة لأنه دون مساهمته لما وقعت الجريمة أصلاً، لذا فانه يعتبر فاعل معنوي ومساهمته في الجريمة تكون مساهمة أصلية مباشرة شرط تحقق المساهمة في الجرائم المصرفية الإلكترونية، هو تعدد الجناة في جماعة ذات هيكل تنظيمي وتعمل من أجل الحصول على الربح أو المنفعة المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، قصد التداخل هو الرابطة الذهنية التي تجمع بين

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

المساهمين، وتتحقق بها الوحدة المعنوية للجريمة، فإن تماثل القصد بمفهومه العام عند الجناة لا يكفي لاعتبارهم مساهمين في جريمة واحدة، وإنما الذي يضيف الوحدة على الجريمة هو انصراف قصد كل منهم إلى التدخل في ارتكابه، ويتحقق قصد التداخل بتوافر عنصرين، علم المساهم بأن فعله يساهم مع أفعال زملائه في ارتكاب الجريمة، أي: الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والإرادة التي تتجه إلى ارتكاب فعله وأفعال باقي المساهمين، وتحقيق النتيجة غير المشروعة، وعليه نقترح في الجرائم المصرفية الإلكترونية، أن القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٥٠) والتي تعاقب الشريك بعقوبة الجريمة التي وقعت على اعتبار أن إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل، ونقترح أن يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الدخول غير المشروع ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة.

### المقدمة

#### أولاً : بيان الموضوع

إن الركن المادي في المساهمة الجنائية التبعية هو النشاط الذي يباشره المساهم التبعية، وما يترتب على هذا النشاط من آثار، لذا في حال أن تخلف هذا النشاط ولم يظهر إلى حيز الوجود فقد انتفتت المساهمة التبعية ذاتها، ومن جهة أخرى لا يغني حتماً عن وجوب توافر هذا النشاط أن يكتفى بالنشاط الصادر عن المساهم الأصلي الذي ترتبت عليه النتيجة بل لابد أن يكون هناك نشاط صادر عن المساهم التبعية بأحدى الوسائل التي يحددها القانون، والعلة في ذلك هو أن المسؤولية الجنائية شخصية وتمتد لتشمل كل متهم ساهم بنشاط في الجريمة ولا تتعداها لمن لم يساهم بالنشاط المجرم

أن المشرع عندما يجرم سلوكاً فيستوي لديه أن يتحقق ذلك السلوك بطريقة ايجابية أو بالامتناع. لأن الامتناع كالفعل الايجابي فكلاهما سلوك إرادي وتترتب عليه نفس الآثار، وبالتالي يستويان في نظر القانون

#### ثانياً - أهمية البحث:

نشأ خلاف في الرأي حول ما إذا كان الامتناع يصلح أن يكون صورة للمساعدة من عدمه، ويرى جانب من الفقه أن صور الاشتراك جميعها يجب أن تقع بنشاط ايجابي يبذله المساعد لإعانة للفاعل في ارتكاب جريمته، في حين أن الموقف السلبي مجرد امتناع والحيلولة دون وقوع الجريمة على الرغم من استطاعته ذلك، ويتجه جانب من الفقه إلى صلاحية الاشتراك بالمساعدة بطريقة الامتناع بأن يكون سبباً للنتيجة الإجرامية، فيمكن ارتباط النتيجة الإجرامية سبباً بالسلوك السلبي لأن من يمتنع عن تحقيق السلوك المفروض بقاعدة معينة يحقق النتيجة بعدم القيام

بالأفعال التي كان من شأنها ان تمنع وقوعها وطالما الأمر كذلك فيمكن تصور الاشتراك بطريق الامتناع ما دام هناك واجب قانوني يفرض القيام بعمل لمنع تحقق النتيجة، أي امتنع الشخص عن تحقيقه وكان من شأن القيام به منع تحقق النتيجة غير المشروعة ان النتيجة الإجرامية التي تحققت من قبل الفاعل بصورة تامة أو وقفت عند حد الشروع بناءً على مساعدة الشريك، تجعل من الشريك المساعد مسؤولاً جنائياً عن اشتراكه ويعاقب تبعاً لذلك. وإلا كانت أعمال الاشتراك مشروعة في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية ما لم يعاقب عليها القانون بوصفها جريمة مستقلة، ومن ثم فلا يكون الشروع فيها متصوراً لان الشروع لا يكون إلا في جريمة. فقد عاقب الشريك ولو كان فاعل الجريمة غير معاقب بسبب عدم توافر القصد الجنائي لديه

إذا ما تخلف قصد التداخل في تنفيذ الجرائم المصرفية الإلكترونية وتصادف أن ارتكبها أكثر من فاعل، ولم يكن كل منهم عالمًا وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين، يعد كل منهم - رغم وحدة النتيجة الواقعة - مرتكباً لجريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبها غيره ويسأل كل منهم تبعاً لقصدته والنتيجة التي حققها تنفيذاً لهذا القصد.

### ثالثاً - إشكالية البحث

تظهر إشكالية البحث في السؤال الآتي:

ماهي أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها؟

رابعاً - منهج البحث

سنتناول منهج البحث التحليلي المقارن بين القانون العراقي والمغربي

خامساً - هيكلية البحث:

المبحث الاول : أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

المطلب الاول : الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

الفرع الاول : الفاعل المادي للجريمة

الفرع الثاني : الفاعل المعنوي للجريمة أو الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة

المطلب الثاني : الركن المعنوي في المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية

الإلكترونية في القانون العراقي والكويتي و المغربي

الفرع الاول : القصد الجنائي

الفرع الثاني : قصد التداخل

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

المبحث الثاني : طرق المساهمة في الجرائم المصرفية الإلكترونية.  
المطلب الاول : المساهمة في التوقيع الالكتروني و الدخول بدون وجه حق إلى النظام المصرفي الإلكتروني.

الفرع الاول : المساهمة في التوقيع الالكتروني.

اولا-الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني.

ثانيا-الاعتداء على التوقيع الإلكتروني.

ثالثا-جريمة الاعتداء على سلامة البيانات و المعلومات المصرفية الإلكترونية.

الفرع الثاني : المساهمة في فعل الدخول بدون وجه حق إلى النظام المصرفي الإلكتروني.

المطلب الثاني : المساهمة في التعدي على أرقام البطاقات الائتمانية و الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية.

الفرع الاول: المساهمة في التعدي على أرقام البطاقات الائتمانية.

اولا - جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية.

ثانيا-الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان.

الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية.

### المبحث الاول

#### اركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

المطلب الاول : الركن المادي للمساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية

الركن المادي في الجريمة هو النشاط الإيجابي أو السلبي الصادر عن الجاني، وتحقق به النتيجة المجرمة، مع ارتباط النتيجة بالنشاط من خلال علاقة السببية بينهما، ويتمثل الركن المادي للمساهمة الأصلية في الجريمة الإلكترونية في مجموع نشاط المساهمين الأصليين لتحقيق النتيجة الإجرامية المبتغاة<sup>(١)</sup>.

وتتخصر المساهمة الأصلية في الفاعلين الماديين للجريمة و الفاعلين المعنويين، وبذلك فإن المساهم الأصلي يتخذ صورتين، صورة مساهم أصلي مادي أو مساهم أصلي معنوي، كون الركن المادي لا يمكن أن يتحقق دون أن يكون هناك فاعل مادي أو معنوي<sup>(٢)</sup>.

لذا فإن جوهر المساهمة الأصلية هي الأعمال التنفيذية التي يتكون منها الركن المادي للجريمة، وعليه فلا خلاف بعد ذلك إذا تعدد الجناة أو انفرد شخص واحد بتنفيذ الجريمة، فمن ساهم في أي عمل يدخل ضمن الافعال التي يتكون منها الركن المادي يعد مساهماً أصلياً و مباشراً في تنفيذها ويحاسب كما لو ارتكبها بنفسه<sup>(٣)</sup>.

وبما ان المساهمة الأصلية في الجريمة تنحصر في الفاعل المادي و الفاعل المعنوي، فهل من المتصور أن يكون المصرف فاعلاً مادياً أو فاعلاً معنوياً في الجريمة؟ لذلك فلا بد من التعرف على كل منها، وذلك على النحو التالي:

### الفرع الاول : الفاعل المادي للجريمة

الفاعل للجريمة أنه " من يرتكبها وحده أو مع غيره أو من يتدخل في ارتكابها إذا كانت الجريمة تتكون من جملة من الأفعال المادية فقام بفعل من الأفعال المكونة للجريمة بشكل متعمد، كما عرف بأنه " كل أبرز إلى حيز الوجود العناصر المادية التي تتكون منها الجريمة أو ساهم بشكل مباشر في تنفيذها، و على حالة ارتكاب الجريمة من قبل عدة أشخاص متحدين أو كانت الجريمة تتكون من عدة أفعال فقام كل واحد منهم فاعلاً أو أكثر من الأفعال المكونة لها اعتبروا جميعاً شركاء فيها ويستحقون ذات العقوبة".

وبذلك فإنه يعد فاعلاً للجريمة من ارتكب فاعلاً تنفيذياً في الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها وترتب على فعله هذا أبرز العناصر التي تبرز الجريمة إلى حيز الوجود، والفعل المقصود هنا هو الفعل المجرم غير المشروع الذي يكون الركن المادي للجريمة و يحقق العناصر المادية المكونة لها، وكل فاعل يرتكب فعلاً مادياً لا تقوم الجريمة إلا بهذا الفعل يطلق عليه " فاعل أصلي" (٤).

إن الأفعال المادية المكونة للجريمة قد تصدر عن الفاعل الأصلي بشكل فعل إيجابي أو فعل سلبي، وبأي من الفعلين وقعت الجريمة و تحققت جميع أركانها فإن الفاعل الأصلي هذا يسأل عن الفعل بحكم القانون المقرر له بموجب النص القانوني، و تالياً بيان مفهوم الفعل الإيجابي و الفعل السلبي :

#### ١- الفعل الإيجابي

هو أن يساهم الفاعل مباشرة في تنفيذ الجريمة بقيامه بالفعل المحظور قانوناً أو الذي يمنع عليه إتيانه أو القيام به بحكم طبيعة عمله ووظيفته، وبذلك يمكن القول بأن الفعل الإيجابي هو العنصر الأساسي المكون للركن المادي في الجريمة، لذا فإن كل فعل يقوم به أو يساهم فيه القائمون على المصرف يعتبر مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة (٥)، حيث ترتكب هذه المؤسسات من خلال القائمين عليها الفعل الإيجابي المكون للركن المادي لجريمة المساهمة الأصلية المتعلقة بالمؤسسات المالية والمصرفية ويعاقب حينها المصرف بكونه فاعلاً أصلياً في الجريمة.

#### ٢ - الفعل السلبي

فهو يكون في حالة امتناع المصرف عن القيام بفعل أو بواجب قانوني يقع عليه واجب تنفيذه أو

القيام به، بمعنى امتناع القائمين على المصرف من القيام بواجب معين، ويتجلى هذا الفعل في جرائم إخلال المصرف بالتزامات المفروضة عليه لمكافحة تبييض الأموال على سبيل المثال (٦).

وبناءً على طبيعة الشخص المعنوي التي تحتم بالضرورة عليه ممارسة نشاطاته وأعماله من خلال أعضائه أو ممثليه أو القائمين على إدارته والذين هم من الأشخاص الطبيعيين، وهم جزء لا يتجزأ من الشخص المعنوي بل أن الأشخاص المعنوية لا تقوم إلا بوجود هؤلاء الأشخاص الطبيعيين ليعكسوا إرادة الشخص المعنوي و يقوموا بتنفيذ الأعمال عنه.

لذا فإن ما ينص عليه القانون من أحكام تتعلق بالأفعال الصادرة عن الأشخاص الطبيعيين تنطبق أحكامها على الأشخاص المعنوية تمام الانطباق، بحيث أن الأفعال التي يقوم بها ممثلي الشخص المعنوي بإسمه و لحسابه تنعكس عليه و يسأل عنها بشكل مباشر كما لو قام بها هو بنفسه " فهو الفاعل الأصلي " طالما توافرت شروط المسؤولية الجنائية بحقه.

أن صورة الفاعل الأصلي تقع على نوعين :

#### الصورة الأولى : الفاعل الوحيد

وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة " ارتكبها وحده"، وعبر عنها المشرع في قانون العقوبات بعبارة " كل من أبرز إلى حيز الوجود العناصر المادية التي تؤلف الجريمة "، و يفهم من نصوص المواد هذه أن كل شخص باشر و مارس بمفرده وحيداً السلوك المكون لعناصر الركن المادي للجريمة وجميع الأفعال المكونة للجريمة، سواء نتج عن هذه الأفعال النتيجة الجرمية أو لم نتج أفعاله بتحقيق النتيجة سواء كان ذلك لأمر خارج عن إرادته أو بسبب الفاعل نفسه ، فقط يشترط بالفاعل الوحيد أن يكون هو الشخص وحده من قام بجميع الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة دون النظر إلى نتائجها (٧).

وبالرجوع إلى تساؤلنا أعلاه فيما إذا من الممكن أن يكون المصرف كشخص معنوي فاعلاً أصلياً وحيداً للجريمة أم لا ؟ وعلى ضوء ما تم بيانه من مفهوم الفاعل الوحيد هنا تكون الإجابة هي "نعم" ، يمكن أن يكون المصرف فاعلاً أصلياً وحيداً، في حال قام أحد المفوضين عنه أو ممثليه أو القائمين على إدارته بمباشرة أي فعل من الأفعال المكونة للركن المادي لأي جريمة، وذلك مرهون كله بتوافر شروط قيام المسؤولية الجنائية بحق المصرف - الشخص المعنوي - وهي بالإضافة إلى صدور الفعل عن ممثله، أن يكون الفعل المجرم صدر لحساب المصرف وبإسمه، تكون مسؤولية الشخص المعنوي عن أفعال ممثليه و المفوضين عنه و القائمين على إدارته مسؤوليةً جنائيةً أصليةً مباشرةً.

أضف إلى ذلك أن الشخص الطبيعي ممثل الشخص المعنوي - المصرف - أو المفوض عنه، لا تنتفي بأي حال من الأحوال مسؤوليته عن الفعل الذي صدر عنه وقامت به الجريمة، وذلك تطبيقاً لأحكام القواعد القانونية العامة، فلا يفلت مجرم من العقاب حتى وإن أسندت المسؤولية الجنائية إلى الشخص المعنوي أيضاً، ففي هذه الحالة تكون المسؤولية الجنائية قائمة بحق الشخص المعنوي بشكل مباشر و الشخص الطبيعي هذا، أي أنها مسؤولية مزدوجة كما تم بيانه سابقاً<sup>(٨)</sup>.

كما أنه و في حال تعدد الأشخاص الطبيعيين - ممثلي الشخص المعنوي - في ارتكاب الأفعال المادية المكونة للجريمة، ويتصور وقوع هذه الحالة في حال قام كل من أعضاء مجلس إدارة المصرف بالقيام بسلوك مادي كل من هذه الأفعال مجتمعة تشكل الركن المادي للجريمة، ففي هذه الحالة كل منهم - الأشخاص الطبيعيين - يسأل عن الفعل الذي ارتكبه على حدا و ذلك بحسب النصوص القانونية المجرمة لأفعالهم، و تبقى مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية قائمة بشكل مباشر أيضاً إلا أنها مسؤولية واحدة تقوم عن الفعل المجرم الذي اشترك في القيام فيه أفعال أكثر من عضو من أعضاء الشخص المعنوي القائمين على إدارته<sup>(٩)</sup>.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة هي جريمة مستمرة - متتابة - فإن مسؤولية الشخص المعنوي تكون مباشرة عن هذه الجريمة سواء قام بها العضو نفسه في المرة الأولى واستمر فيها أو أن استمرارية الجريمة كان من قبل عضو آخر، و أن مصدر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الجريمة المستمرة هو استمرار نتيجة الفعل المجرم الصادر عن الشخص المعنوي<sup>(١٠)</sup>.

وأخيراً ؛ ومما تجدر الإشارة إليه، و لجهة تحديد مساهمة الشخص المعنوي مساهمة أصلية في الجريمة، لابد من الإشارة إلى حالة قيام أحد أعضاء أو مديري الشخص المعنوي بأي فعل مجرم وقام عضو آخر من أعضاء الشخص المعنوي ذاته بإيقاف ذلك العضو ومنعه من إتمام فعله المجرم، فبذلك لا تقوم المسؤولية الجنائية في مواجهة الشخص المعنوي، ويسأل الشخص الطبيعي بشكل منفرد الذي باشر القيام بالأفعال المجرمة فقط عن أفعاله و ما ترتب عليها من نتائج، كونها لا تنصرف الى حساب الشخص المعنوي، بمعنى أن شروط المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي لم تتحقق في هذه الحالة.

#### الصورة الثانية: الفاعل مع غيره

وهذه الصورة من أكثر صور المساهمة الجنائية الأصلية شيوعاً، كونها تقوم على مبدأ تعدد الفاعلين فيها، وهذا التعدد يقع في فرضيتين<sup>(١١)</sup>:

الاولى، أن تكون الجريمة تتألف من سلوك إجرامي واحد، فيقوم كل من الفاعلين بإتيان السلوك

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

المكون للجريمة ذاتها، ويمكن تصور المصرف - كشخص معنوي- مساهم أصلي في هذه الصورة من صور المساهمة الأصلية المادية، في حال ارتكب أكثر من عضو من أعضاء إدارة المصرف نفس الجرم، كأن يقوم أكثر من عضو بتزوير وصولات وسندات للتهرب من الضريبة، فهنا تعدد الفاعلون بارتكاب السلوك الجرمي نفسه وهو التزوير، وتكون مسؤولية المصرف قائمة بشكل أصلي و مباشر، بشرط توافر كامل شروط المسؤولية الجنائية بحق الشخص المعنوي بأن تكون الجريمة ارتكبت لحسابه و بإسمه، أيضاً مع بقاء مسؤولية الأشخاص الطبيعيين - الأعضاء المشار إليهم بالمثل - قائمة عما باشروه من أفعال، وفي هذه الحالة التي تناولنا كانت مساهمة المصرف مع شخص طبيعي سواء كان هذا الشخص الطبيعي أحد أعضاء إدارته أو كان من الغير، كما و يتصور مساهمة المصرف في الفعل الجرمي نفسه مع شخص معنوي آخر، ومثال ذلك ، عمليات نقل الأموال غير النظيفة من بنك لآخر بواسطة ممثلي كل منهما، بهدف إخفاء صفة الشرعية على هذه الأموال و إخفاء مصدرها الحقيقي المجرم، بشرط أن تكون هذه العمليات قد ارتكبت لحساب المصرفين و بإسمهما.

**الثانية، أن تكون الجريمة تتألف من عدة أفعال جرمية،** فيقوم كل من الفاعلين بالقيام بفعل يكون الركن المادي للجريمة، و بالنسبة للشخص المعنوي فإن مثل هذه الفرضية تتحقق في حال قيام عدد من أعضائه بممارسة مجموعة أفعال تشكل مجموعها جريمة واحدة، ومثال ذلك، قيام أحد أعضاء مجلس إدارة المصرف بصياغة عقود وهمية و مخالفة للحقيقة و يقوم عضو آخر بتزوير التوقيعات الواردة عليها لغايات تغطية عمليات بنكية وهمية بهدف الاستيلاء على أموال أحد العملاء في المصرف وادخالها في ذمة المصرف المالية بمعنى أن تكون هذه الجريمة تمت لصالح المصرف و حسابه، وهنا المصرف مسؤول بشكل أصلي و مباشر عن هذه الجريمة إضافة الى مساءلة الأعضاء مرتكبي الأفعال الجرمية<sup>(١٢)</sup>.

### الفرع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة أو الفاعل غير المباشر أو الفاعل بالواسطة

هو كل من يسخر غيره في تنفيذ الجريمة فيكون بيده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها لتنفيذ الجريمة، ويعرف بأنه " من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر على ارتكاب الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره فهو لم يستخدم أعضاء جسمه وإنما استعان بجسم غيره من أجل تنفيذ الجريمة " <sup>(١٣)</sup>.

إنّ فإن الفاعل المعنوي هو من نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره، ولكون الغير المستخدم في ارتكاب الجريمة - ولسبب يعود الى شخص هذا الغير - كأن يكون ناقص الأهلية أو حسن النية، فلا يمكن اعتبار الفاعل المعنوي شريك في هذه الحالة لأنه دون مساهمته لما وقعت

الجريمة أصلاً، لذا فإنه يعتبر فاعل معنوي ومساهمته في الجريمة تكون مساهمة أصلية مباشرة<sup>(١٤)</sup>.

أما عن موقف التشريعات العربية و التشريع المقارن في شأن الفاعل المعنوي، فقد انقسمت التشريعات من حيث النص على الفاعل المعنوي في قوانينها العقابية الى ثلاثة أقسام :

**القسم الأول :** لقد ذهب قانون الجزاء الكويتي في المادة ٤٧/٤، ثالثاً، النص صراحةً على الفاعل المعنوي و قانون العقوبات العراقي المادة ٣/٤٧، وقد جعلت هذه التشريعات العقوبة التي يستحقها الفاعل المعنوي ذات العقوبة المقررة لفاعل الجريمة الأصلي

**القسم الثاني :** لقد خلت التشريعات العقابية لبعض الدول من النص على الفاعل المعنوي في قوانينها، ومن هذه الدول قانون العقوبات المغربي<sup>(١٥)</sup>.

وبعد استعراض تعريف الفاعل المعنوي وبيان موقف التشريعات من الفاعل المعنوي، ومدى إمكانية أن يكون المصرف فاعلاً معنوياً في الجريمة المصرفية الإلكترونية، و بالطبع فإن الاجابة و على ضوء ما رد في متن التشريعات التي أخذت بمفهوم الفاعل المعنوي، فإن المصرف يتصور أن يكون فاعلاً معنوياً في حال قيام أحد أعضاء ادارة المصرف بحمل الغير - حسن النية - أحد العاملين لديه طالباً منه فتح القاصة المصرفية الخاصة بأحد العملاء وإحضار محتوياتها و تسليمها لادارة المصرف معتقداً العامل حسن النية و خلافاً للحقيقة أن الادارة ستقوم بتسليم المحتويات لمالكها، و الحقيقة هي أن ادارة المصرف ستقوم بالاستيلاء على محتويات القاصة لصالح المصرف، وهنا تتوافر جميع شروط المسؤولية الجنائية للبنك وتكون مباشرة.

**المطلب الثاني : الركن المعنوي في المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية في القانون العراقي والكويتي و المغربي**

**الفرع الاول : القصد الجنائي**

لا يكون هناك أي صعوبة لتحديد عناصر الركن المعنوي للمساهمة الأصلية في حال اذا ما انفرد شخص واحد بالدور الرئيسي في الجريمة، ولكن تظهر الصعوبة في حال اذا ما تعدد المساهمون الأصليون في الجريمة واختلقت الافعال التي قام بها كل منهم في سبيل تحقيق النتيجة الجرمية، كما هو الحال في الفاعل مع غيره<sup>(١٦)</sup>، كون الجريمة واحدة و لكن تعدد الجناة.

و الركن المعنوي يتمثل في القصد الجنائي لدى القائمين على المصرف واتجاه ارادتهم الى ارتكاب الجريمة وهم يعلمون بأن الفعل مجرم و غير مشروع، وذلك من خلال انصراف علمهم و

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

إرادتهم إلى اتمام عناصر الركن المادي للجريمة، بالإضافة إلى ذلك، يجب على المساهمين الأصليين في الجريمة أن يعلم كل منهم بالفعل الذي ارتكبه المساهم الآخر و اتجهت إرادتهم لاتمام الأفعال و تحقق الجريمة، و علم الاعضاء القائمين على إدارة المصرف بالأفعال المجرمة التي يقوم بها أحدهم أو جميعهم و اتجاه إرادتهم لاتمامها و تحقيق النتيجة المترتبة عليها لحساب المصرف و باسمه هو أساس القصد الجنائي لدى المصرف وبخلاف ذلك ينتفي الركن المعنوي، و تبعاً لذلك تنتفي المسؤولية الجنائية للبنك، كما هي الحالة في المثال الذي أشرنا إليه سابقاً و المتضمن قيام أحد أعضاء إدارة المصرف بفعل مادي مجرم وقيام عضو آخر بإيقافه ومنعه، فهنا يعتبر العضو الذي باشر الفعل المجرم مسؤولاً عن الجريمة مسؤولية شخصية و لا تسند الى المصرف اي مسؤولية بسبب عدم اكتمال شروط المسؤولية الجنائية بحقه<sup>(١٧)</sup>.

تقوم المساهمة الجنائية على ركنين أساسيين من دونهما لا تتوافر المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة بمساهمة أكثر من شخص:

الركن الأول: يتعلق بسلوك له مواصفات خاصة يرتبط بالجريمة برابطة السببية. شرط تحقق المساهمة في الجرائم المصرفية الإلكترونية، هو تعدد الجناة في جماعة ذات هيكل تنظيمي وتعمل من أجل الحصول على الربح أو المنفعة المالية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، تستعين الخدمات المصرفية الإلكترونية بشبكة الإنترنت بهدف خدمة الزبائن وتسهيل تنفيذ إجراء العمليات المصرفية كتحويل الأموال ودفع الالتزامات والاستفسار عن الرصيد وغيرها، وتحتاج هذه البنوك لطرح هذه الخدمة عبر الإنترنت إلى خادم حاسوبي ووسائل اتصال، بحيث يقوم العميل بالدخول إلى موقع البنك عبر شبكة الإنترنت، وبعد ذلك يدخل العميل على حسابه بواسطة الرقم السري المعطى له من قبل البنك ليقوم بالعمليات المصرفية المختلفة<sup>(١٨)</sup>.

ويتم استخدام هذه الطريقة في غسيل الأموال، وذلك بالقيام بعمليات الإيداع والتحويل من حساب لآخر، ومن بلد لآخر بهدف إضفاء الشرعية على مصدر الأموال القذرة، ولا توجد آلية محددة لضبط كيفية التأكد من الخدمات المقدمة عبر الإنترنت.

### الفرع الثاني: قصد التداخل

وهذا القصد هو الرابطة الذهنية التي تجمع بين المساهمين، وتتحقق بها الوحدة المعنوية للجريمة<sup>(١٩)</sup>، فإن تماثل القصد بمفهومه العام عند الجناة لا يكفي لاعتبارهم مساهمين في جريمة واحدة، وإنما الذي يضيفي الوحدة على الجريمة هو انصراف قصد كل منهم إلى التدخل في ارتكابه<sup>(٢٠)</sup>.

وعلى هذا الأساس يعد قصد التداخل شرطاً لازماً لإمكان مساءلة المساهم عن النتيجة التي تحدث بفعل غيره من المساهمين في الجريمة، وعلى ذلك فإذا لم يتوافر لدى الجاني هذا القصد فلا يسأل إلا عن الفعل الذي وقع منه في ذاته مستقلاً عن أفعال الآخرين<sup>(٢١)</sup>..

ويتحقق قصد التداخل بتوافر عنصرين، علم المساهم بأن فعله يساهم مع أفعال زملائه في ارتكاب الجريمة، أي: الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، والإرادة التي تتجه إلى ارتكاب فعله وأفعال باقي المساهمين، وتحقيق النتيجة غير المشروعة<sup>(٢٢)</sup>.

ويراد بالعلم إدراك المساهم لما بذله الآخرون أو يبذلونه -حالاً أو مستقبلاً- من نشاط إجرامي، وهذا العلم لازم؛ لأنه إذا تخلف لدى الجميع كانت أفعالهم متعددة ومستقلة عن بعضها، وكان كل منهم مسؤولاً عما صدر منه شخصياً، وفي حدود الجريمة التي تكونت عن فعله<sup>(٢٣)</sup>.

فيجب أن يعلم المساهم أن من شأن الفعل الذي يقوم به، والأفعال التي يقوم بها المساهمون معه الاعتداء على الحق في الحياة، فإذا انتفى لديه هذا العلم بأن كان يعتقد بأن فعله لا خطر فيه، انتفى لديه عنصر العلم الذي يتطلبه القانون، وانتفى تبعاً لذلك قصد المساهمة لديه.

فضلاً عن العلم بخطورة الفعل على العمليات المصرفية الإلكترونية يجب أن يعلم المساهم بأن محل الاعتداء هو الصيرفة الإلكترونية، فإذا جهل ذلك انتفى لديه قصد المساهمة في جريمة من الجرائم المصرفية الإلكترونية، كمن يرى قريباً له يقوم بتزوير بطاقة دفع الكترونية، فاعتقد أنه يقوم بتصليحها، فتقدم نحوه وساعده في تصليحها، فإنه لا يسأل عن المساهمة في جرائم المصرفية الإلكترونية، وذلك لأنه كان يجهل الفعل المجرم لدى المجني عليه وقت ارتكاب الفعل<sup>(٢٤)</sup>.

والعلم أمر نسبي لا ينتج أثره إلا في حق من توافر لديه، لذلك فإن ثبوت علم بعض الجناة لا يغني عن ثبوت علم الآخرين، فإذا علم بعض الجناة بنشاط غيرهم وجهل البعض الآخر أنتج العلم أثره في حق من علم دون من جهل<sup>(٢٥)</sup>.

فضلاً عن العلم يتعين أن تتجه إرادة المساهم إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة وإلى نتيجته، فهو يريد أن يمكن فاعل الجريمة من ارتكابها بعناصرها جميعاً، فمن يعطي كمبيوتراً لآخر لا يتوافر لديه قصد المساهمة، إلا حيث يثبت أنه كان يريد أن يمكن الفاعل من الاعتداء على المصرف الإلكتروني.

ومن الجدير بالذكر أن القصد الجنائي على المعنى المتقدم، يوجد كلما وجد تحريض أو اتفاق على ارتكاب الجريمة، باعتبار أن من يحرض أو يتفق على جريمة إنما يكون عالماً فيها، أما المساعدة فقد تحصل ممن لا يعلم عن الجريمة شيئاً نتيجة إهمال أو حسن نية، كمن يعطي

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

لآخر معلومات دون علمه باستخدامها في تسهيل ارتكاب جريمة من الجرائم المصرفية الإلكترونية ، لذلك فالمساعدة لا تكون إلا عمدية، ولا يعد شريكاً بالمساعدة إلا من قدم مساعدته عن علم وإرادة وقصد مساعدة الفاعل في إتمام جريمته<sup>(٢٦)</sup>.

ومن أجل ذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) من قانون العقوبات العراقي على أن يكون الشريك عالماً بالجريمة في حالة المساعدة.

ومن الواضح أنه متى ما قام الدليل على انصراف نية الجاني إلى المساهمة في الجريمة، فإن ذلك يفيد بدهاءة علمه بها، ولكن العكس غير صحيح دائماً؛ لأن مجرد العلم لا يفيد حتماً انصراف النية إلى المساهمة في ارتكاب الجريمة<sup>(٢٧)</sup>.

مما تقدم بيانه يظهر أن القصد الجنائي في المساهمة، كما هو القصد الجنائي بصورة عامة، يستلزم أن يكون الجاني عالماً بالجريمة التي يساهم فيها، وأن تتوافر لديه نية الاشتراك أو إرادة المساهمة في وقوعها.

والأحوال المتعلقة باختلاف قصد القتل واختلاف العلم في المساهمة الجنائية لا يمتد أثرها من الفاعل إلى فاعل آخر معه، ولا إلى شريك، وإنما أثرها قاصر على من توافرت فيه. وما يصدق على العلاقة بين فاعل وآخر، يسري كذلك على العلاقة بين فاعل وشريك،<sup>(٢٨)</sup>.

نظم المشرع العراقي هذه المسألة بصورة مفصلة وذلك بالنص عليها في المادة (٥٤) ق. ع. ع والتي جاء فيها "إذا اختلف قصد أحد المساهمين في الجريمة -فاعلاً أو شريكاً- أو كيفية علمه بها عن قصد غيره من المساهمين أو عن كيفية علم ذلك الغير بها عوقب كل منهم بحسب قصده أو كيفية علمه".

وقد يختلف قصد الشريك عن قصد الفاعل الأصلي من حيث الوصف، كأن يكون قصده غير موصوف (بسيط)، بينما يكون قصد الفاعل الأصلي محمل بسبق الإصرار، فيسأل كل منهم حسب قصده. ويختلف تأثير التكييف القانوني للواقعة، من كونها نزاعاً آنياً أو نتيجة سبق إصرار على مدى تحديد مسؤولية المساهمين فيها، فقد جرى العمل في القضاء على أنه في حالة وقوع نزاع آني دون اتفاق سابق، فإن كل مساهم يسأل حسب قصده، بينما جرى العمل القضائي على مساءلة جميع المساهمين عن قصد واحد في الواقعة المتحصلة نتيجة سبق إصرار،

متى ما تخلف قصد التداخل في تنفيذ الجرائم المصرفية الإلكترونية وتصادف أن ارتكبتها أكثر من فاعل، ولم يكن كل منهم عالماً وقت ارتكابها بوجود غيره من الفاعلين، يعد كل منهم - رغم وحدة النتيجة الواقعة - مرتكباً لجريمة مستقلة عن تلك التي ارتكبتها غيره ويسأل كل منهم تبعاً لقصده والنتيجة التي حققها تنفيذاً لهذا القصد.

## المبحث الثاني

### طرق المساهمة في الجرائم المصرفية الإلكترونية

**المطلب الأول : المساهمة في التوقيع الإلكتروني و الدخول بدون وجه حق إلى النظام المصرفي الإلكتروني**

#### الفرع الأول : المساهمة في التوقيع الإلكتروني

**أولاً-الدخول غير المشروع على قاعدة بيانات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني:**

لقيام هذه الجريمة لا بد وأن الركن المادي المتمثل في الدخول غير المشروع قد وقع على أنظمة معلوماتية أو قاعدة بيانات<sup>(٢)</sup> تتعلق بالتوقيع الإلكتروني. يقصد بالنظام المعلوماتي : البيانات أو المعلومات التي تم معالجتها بعد إتباع طرق وإجراءات إلكترونية معينة ، فصارت برنامجاً تطبيقياً تم تحميله على جهاز الحاسب الآلي من أجل تشغيله والحصول على نتائج معينة خاصة بالتوقيع الإلكتروني كذلك . في حين يقصد بقاعدة البيانات : البيانات المخزنة عن موضوع ما ، داخل الحاسب الآلي ، أو على قرص منفصل ، من ذلك البيانات المتعلقة باسم صاحب التوقيع ، ومهنته وكافة بياناته الشخصية وكافة المعلومات المتعلقة بذلك التوقيع والتي يفترض سريتها وتصنف هذه الجريمة من جرائم الخطر حيث يتم تجريم السلوك دون توقف ذلك على نتيجة معينة ، فهذه الجريمة ليست من جرائم الضرر التي يرتبط العقاب عليها بحصول ضرر بالمجني عليه.

وتعد هذه الصورة من الجرائم العمدية وبالتالي فإنه لا يتصور وقوعها بطريق الخطاء ، وصورة الركن المعنوي فيها هو القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة .

#### ثانياً-الاعتداء على التوقيع الإلكتروني

التوقيع بوجه عام ما هو إلا وسيلة يعبر بها شخص ما عن إرادته في الالتزام بتصرف قانوني معين .

ويستعمل مصطلح التوقيع بمعنيين : الأول ينصرف إلى فعل أو عملية التوقيع ذاتها أي واقعة وضع التوقيع على مستند يحتوي على معلومات معينة ، والثاني ينصرف إلى العلامة أو الإشارة التي تسمح بتمييز شخص الموقع<sup>(١)</sup> .

والتوقيع أيًا كانت وسيلته ، يجب حتى يعتد به أن يكون مقروءًا إذا كان بالإمضاء ومرئيًا ، وهو لن يكون كذلك إلا إذا وضع على مستند مادي أيًا كانت طبيعته ويترك أثرًا واضحًا ، وأن يكون دائمًا أي أنه لا يزول مع الزمن<sup>(٤)</sup>.

## ١- تزوير وتقليد التوقيع الإلكتروني:

الركن المادي لهذه الجريمة يدور حول فعل التزوير أو التقليد الإلكتروني - المعلومات . ويقصد بالتزوير المعلوماتي " أي تغيير للحقيقة يرد على مخرجات الحاسب الآلي سواء تمثلت في مخرجات ورقية مكتوبة كذلك التي تتم عن طريق الطابعة أو كانت مرسومة عن طريق الراسم ، ويستوي في المحرر المعلوماتي أن يكون مدونا باللغة العربية أو لغة أخرى لها دلالتها ، كذلك قد يتم في مخرجات غير ورقية شرط أن تكون محفوظة على دعامة - كبرنامج منسوخ على أسطوانة - وشرط أن يكون المحرر المعلوماتي ذا أثر في إثبات حق أو أثر قانوني معين" (١) . ومفهوم ما سبق أن التزوير المعلوماتي يرد على وثائق معلوماتية وهي تلك الوثائق التي يتم الحصول عليها بوسائل معلوماتية ، أي تكون ناشئة عن جهاز إلكتروني أو كهرومغناطيسي أو طبع ممغنط . وإن كان هناك في الفقه من يري عدم الخلط بين الوثائق المبرمجة والوثائق المعلوماتية ، فالوثيقة المعلوماتية هي وثيقة لم تبرمج بعد (١) .

كذلك توجد جهات يُرخص لها سواء كانت شخصية أو اعتبارية ، باعتماد التوقيعات الإلكترونية ، بشهادات مصدق عليها منهم ، وهذه الشهادات يترتب عليها آثارا قانونية تتمثل في إنشاء التزامات وإثبات حقوق بالنسبة لطرفي العقد في التجارة الإلكترونية في حالة اعتماد التوقيع الإلكتروني بينهما . ولذلك فإن تزوير أو تقليد شهادات التصديق على التوقيع الإلكتروني يعادل في خطورته تزوير أو تقليد التوقيع الإلكتروني ذاته .

ومن أشهر الوسائل التي يمكن الاعتماد عليها في تقليد أو تزوير التوقيع الإلكتروني استخدام برامج حاسوبية وأنظمة معلوماتية خاصة بذلك ، يتم تصميمها على غرار البرامج والأنظمة المشروعة أو محاولة البعض كسر الشفرة والوصول إلى الأرقام الخاصة بالتوقيع الإلكتروني ، والقيام بنسخها ، وإعادة استخدامها بعد ذلك .

والجريمة السابقة تعد من الجرائم العمدية ، صورة الركن المعنوي فيها القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة ، حيث يجب أن يعلم الجاني بوقائع الجريمة وكونها من المحظورات ، ومع ذلك تنتج إرادته إلى الفعل المجرم وبقبل النتيجة المترتبة عليها .

## ثالثا- جريمة الاعتداء على سلامة البيانات و المعلومات المصرفية الإلكترونية

بحكم التطور الهائل الذي طرأ على تقنيات المعلومات والاتصالات أصبحت المصارف تعتمد بشكل مباشر في أداء أعمالها وممارسة نشاطاتها الاقتصادية والتجارية والائتمانية على هذه النظم والتقنيات، وذلك لما تتمتع به هذه الوسائل من سرعة عالية في تنفيذ هذه العمليات حتى وأن كانت عن بعد .

إلا أن هذا التطور كان له وجه سلبي تمثل في تطور وسائل الإعتداء على المعلومات و البيانات التي تحويها النظم الإلكترونية الخاصة بالمصارف، وقد كان مصدر هذا الاعتداء وسببه هو التقنيات الإلكترونية الحديثة التي تستعملها المصارف في تنفيذ أعمالها المختلفة، لذا فقد أصبحت جرائم الاعتداء على البيانات والمعلومات المصرفية الإلكترونية ذات أثر كبير ومؤثر على القطاع المصرفي الإلكتروني<sup>(٢٩)</sup>.

وحيث أن جريمة الاعتداء على سلامة البيانات والمعلومات المصرفية الإلكترونية من الجرائم الخطيرة التي تهدد عمليات المصارف الإلكترونية ولها تأثير سلبي مباشر على أدائها لوظائفها وعملياتها الائتمانية والمصرفية المختلفة هذا من جهة ومن جهة أخرى وحيث أن هذا الاعتداء على البيانات والمعلومات المصرفية الإلكترونية قد لا يكون الهدف منه فقط هو إتلاف ومحو وتدمير هذه البيانات والمعلومات فقط، بل قد يكون الهدف من هذا الاعتداء هو الاستيلاء غير المشروع على هذه البيانات والمعلومات وذلك لما لهذه البيانات والمعلومات من قيمة مادية تكون هي الحافز لدى الجاني في الرغبة بالاستيلاء عليها بأي وسيلة أو طريقة كانت<sup>(٣٠)</sup>.

#### الفرع الثاني : المساهمة في فعل الدخول بدون وجه حق إلى النظام المصرفي الإلكتروني

يقصد بالدخول غير المشروع الى النظام المصرفي الإلكتروني هو قيام الجاني بأي فعل يمكنه من الاطلاع على ما يحويه النظام المصرفي الإلكتروني من بيانات او معلومات أو السيطرة المادية عليها.

ويشمل معنى الدخول غير المشروع إلى النظام المصرفي الإلكتروني إتيان كافة الأفعال التي تمكن وتسهل الدخول إلى النظام الإلكتروني للاطلاع و السيطرة المادية على ما يحويه النظام المعلوماتي من بيانات و معلومات أو يتكون منها النظام أو الخدمات التي يقدمها مالك الحق في النظام<sup>(٣١)</sup>.

وأن جريمة الدخول غير المشروع إلى النظام المصرفي الإلكتروني من الممكن ان تتحقق من خلال فرضين هما <sup>(٣٢)</sup> :

١- أن يكون الجاني يعمل لدى الجهة التي تملك النظام المصرفي الإلكتروني، بمعنى أن الجاني قام بالدخول الى النظام الإلكتروني مباشرة من خلال الحاسب الآلي الذي يعمل عليه الجاني و يستخدمه في عمله ابتداءً و هو ذاته الحاسب الآلي الذي يحوي المعلومات و البيانات المصرفية، وأن عدم المشروعية في فعل الجاني في هذه الحالة يتحقق لكونه لا يسمح له بالدخول الى النظام الإلكتروني أو غير مرخص له بالدخول اليه أو أن المعلومات و البيانات على النظام الإلكتروني غير متاحة له و لا يسمح له بالاطلاع عليها أو استخدامها او الاحتفاظ بها كونها تخرج عن

## ١٨٥٦

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

نطاق طبيعة عمله و خارج حدود اختصاصه الوظيفي<sup>(٣٣)</sup>.

٢- أما الحالة الثانية فتتحقق بحالة أن يكون الجاني شخص لا يعمل ابتداءً لدى الجهة التي تملك النظام المصرفي الإلكتروني ، فهو - أي الجاني - هنا هو من الغير وفي الوقت ذاته من غير العاملين لدى الجهة مالكة النظام المصرفي الإلكتروني، ويقوم الجاني بفعل غير المشروع من خلال الدخول الى النظام الإلكتروني دون وجه حق ودون أن يسمح له بالاطلاع على البيانات و المعلومات المتاحة على النظام الإلكتروني و باستخدامها او الاحتفاظ بها.

وفي هذا المقام لا بد من الإشارة الى كيفية وصول الجاني الى النظام الإلكتروني و الدخول اليه، وأن ذلك متصور في حالتين<sup>(٣٤)</sup> :

- **الحالة الاولى :** أن يقوم الجاني بالدخول الى مقر الجهة التي تملك النظام المصرفي الإلكتروني دون وجه حق، ومن ثم يقوم باستخدام احد أجهزة الحاسب الالى الموجودة فيها و من ثم الدخول الى النظام الإلكتروني و بالتالي الاطلاع على المعلومات او استخدامها او الاحتفاظ بها او استعمالها، و في هذه الحالة يعتبر الفعل الذي قام به الجاني غير مشروعاً من أكثر من جهة، كون أن الجاني قام بالدخول الى مقر الجهة التي تملك النظام الإلكتروني بطريقة غير مشروعة كونه - اي الجاني - لا يعمل لدى الجهة التي تملك النظام الإلكتروني و لا صفة له بالدخول اليها، وبالإضافة الى قيام الجاني بالدخول الى النظام الإلكتروني نفسه أيضاً بصورة غير مشروعة.

- **أما الحالة الثانية :** فان التصور فيها ينطوي على قيام الجاني بالدخول الى النظام الإلكتروني عن بعد باستخدام احدى الأدوات التقنية التي تمكنه من ذلك.

وفي هذه الحالة فان الفعل غير المشروع الذي قام به الجاني يصل الى النتيجة ذاتها التي تتحقق في الفعل غير المشروع الذي يقوم به الجاني في الحالة الاولى المشار اليها اعلاه، وهي الدخول غير المشروع الى النظام الإلكتروني سواء باستخدام احد اجهزة الحاسب الالى المستخدمة لدى الجهة ذاتها مالكة النظام الإلكتروني أو الدخول الي هذا النظام عن بعد.

وفي هذا المقام نشير الى بعض الطرق المستخدمة بالدخول الى النظام الإلكتروني عن بعد<sup>(٣٥)</sup> :

• الدخول الى النظام الإلكتروني المصرفي الذي ينتمي الى شبكة خاصة؛ وذلك من خلال وصلة خاصة يستخدمها الجاني و يقوم بتوصيلها بالنظام الإلكتروني المعتدى عليه.

• الدخول الى النظام الإلكتروني من خلال الاجهزة التي تعمل من خلال البطاقات الممغنطة او

البطاقات الإلكترونية أو بطاقات الدفع الإلكتروني، و استخدام الجاني لتلك البطاقات و بالتالي الدخول الى النظام الإلكتروني المصرفي.

• الدخول الى النظام الإلكتروني المصرفي من خلال شبكة الانترنت، وخرق وسائل الحماية المحققة لذلك النظام.

وحيث أن الركن المادي للجريمة مدار البحث يقوم ابتداءً على فعل الدخول غير المشروع الى النظام الإلكتروني، فانه يثور التساؤل حول فعل الجاني بالدخول الى نظام الكتروني اشترط مالهه ابتداءً وجود تصريح للدخول الى نظامه من خلال دفع رسم للدخول أو ثمن أو ما يسمى "برسم اشتراك" يتيح الدخول الى النظام الإلكتروني، فهل دخول الجاني الى النظام الإلكتروني دون دفع الرسم المحدد من قبل المالك يعتبر مشروعاً أم لا و لبيان اذا كان هذا الدخول مصرحاً به أم لا ؟ فانه يجب التطرق الى ما ذهب اليه الفقه في البحث في صلاحية الجاني للدخول الى النظام الإلكتروني هذا (٣٦).

فجانب من الفقه ذهب الى القول بأن النظام الإلكتروني الذي يستوجب ابتداءً و لغايات الدخول اليه دفع رسم أو ثمن، فان الجاني الذي يدخل الى هذا النظام دون دفع الرسم ؛ فان فعله هذا يعتبر فعلاً غير مشروعاً (٣٧).

في حين أن جانب آخر من الفقه ذهب الى القول بأن النظام الإلكتروني الذي يستوجب دفع رسم للدخول أو ثمن، فان مثل هذا الاجراء - الرسم او الثمن - ما هو الا جزء من نظام الحماية الذي يفرضه مالك النظام الإلكتروني لحماية البيانات او المعلومات او المعطيات المحفوظة على النظام الإلكتروني من أن يطلع عليها الغير او يستخدمها او يحوزها، وهذا الجانب من الفقه اعتبر الغير هو كل شخص لا يحق له ابتداءً الدخول الى النظام الإلكتروني سواء بدفع الرسم او من غير دفع الرسم، بمعنى آخر أن الجاني في هذه الحالة، ابتداءً يحق له الاطلاع على المعلومات المحفوظة على النظام الكتروني و لكن يتوجب عليه دفع رسم دخول اولاً، و أن اخلال الجاني بعدم دفع الرسم للدخول الى النظام الإلكتروني لا يجعله من الغير و لا يجعل من فعله غير مشروع (٣٨).

**المطلب الثاني : المساهمة في التعدي على أرقام البطاقات الائتمانية و الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية**

**الفرع الاول: المساهمة في التعدي على أرقام البطاقات الائتمانية**

**اولا - جرائم السطو على أرقام البطاقات الائتمانية**

بطاقة الائتمان Credit card تعد إحدى الخدمات المصرفية التي استحدثها الفن المصرفي وتقوم هذه البطاقات أساسا على فكرة الائتمان لافتراضها وجود فاصل زمني بين تقديم مانح الائتمان لوسائل الوفاء لعملية الشراء وبين استرداد تلك الوسائل. وبعد التطور الكبير التكنولوجي في مجال الاتصالات و ظهور التجارة الإلكترونية وانتشارها الكبير واعتماد الكثير من الناس في شراء حاجاتهم على شبكة الإنترنت أمتد نشاط هذه البطاقات إلى شبكة الإنترنت الذي شكّل عملية متسارعة لكونه يعد إحدى الطرق السهلة لشراء كل شيء تقريبا ، فالتسوق عبر شبكة الإنترنت أصبح يتم في أي مكان على الأرض وفي أي وقت دون حاجة إلى مغادرة المنزل أو المكتب ، فكل ما يحتاجه الشخص هو اتصال بالإنترنت وبطاقة ائتمان سارية المفعول. إلا أن استعمال هذه البطاقات على الشبكة يثير مشاكل كبيرة على عكس الدفع العادي الذي يتم مباشرة بين البائع والمشتري في دقائق معدودة ، فالتعامل بهذه البطاقات في ساحة الإنترنت يكون عبر فضاء مفتوحا ، لأن من يقوم بالدفع ببطاقته هو في حقيقة الواقع يتعامل مع مئات الآلاف ممن يحاولون اصطياد بيانات هذه البطاقة وأرقامها ليقوموا باستعمالها في مشترياتهم ، وانعدام عملية التوقيع على النموذج الورقي لبطاقة الدفع يثير أيضا مشاكل أخرى لأن مطابقة التوقيع على النموذج الأرضي لبطاقة الدفع يكون دافعا لكشف سارقها في حين أن التعامل بالإنترنت لهذه البطاقة لا يكشف هوية مستعملها وتوقيعه. فشخص موجود في الخليج مثلا يستطيع سرقة بيانات بطاقة شخص آخر موجود في جنوب أمريكا عندما يقوم هذا الأخير باستعمالها في الشراء عبر إحدى المواقع المنتشرة على شبكة الإنترنت ، وبالتالي يمكن أن يستعملها الشخص الأول في عمليات شراء من مواقع أخرى موجودة على الشبكة وفي أي وقت ومن أي مكان. من هنا كان ظهور أحد أهم وأخطر صور الأنشطة الإجرامية المستحدثة التي تقع على البطاقات الائتمانية ألا وهو السطو على الأرقام والمعلومات الخاصة بتلك البطاقات واستخدامها فيما بعد استخداما غير مشروع من قبل الغير. ففي اليابان أُلقت الشرطة القبض على رجلين قاما بسرقة ٦ مليون ين من حساب عميل احد البنوك بعد تمكنهما من سرقة بيانات بطاقته الائتمانية خلال تردهما على مقاهي الإنترنت <sup>(١)</sup> ،

تعتمد آلية الشراء عبر شبكة الإنترنت باستخدام البطاقات الائتمانية على تزويد التاجر برقم البطاقة الخاصة بالعميل والعنوان الذي يرغب باستلام السلعة من خلاله ومعلومات أخرى ، ليصله طلبه خلال الفترة الزمنية التي تم الاتفاق عليها ، في الوقت الذي تتولى فيها شبكات البنوك العالمية والشركات إجراء عمليات التقاص بين الحسابات وقيد الفوائد والعمولات وفقا للاتفاقيات والبروتوكولات بهذا الشأن<sup>(١)</sup>.

إلا أن هذه الميزة الإيجابية لعملية الشراء باستخدام شبكة الإنترنت قابلها استغلال غير مشروع لمواطن الضعف التي كشف عنها التطبيق العملي لهذا النظام ، حيث أصبحت الأرقام والبيانات الخاصة بتلك البطاقات المنقولة عبر شبكة الإنترنت عرضة للالتقاط غير المشروع من قبل الغير ، وبالتالي الاعتداء على الذمة المالية لصاحب البطاقة أو البنك المصدر لهذه البطاقة وتوجد عدة طرق وأساليب يتمكن قراصنة الحاسب الآلي والإنترنت خلالها من الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية ، وبالتالي استعمالها بصورة غير مشروعة ، أشهرها<sup>(٢)</sup>:

#### ١. الاختراق الغير مشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:

يعد هذا الأسلوب من أخطر الأساليب التي تهدد عملية التسوق عبر شبكة الإنترنت ، حيث يقوم المقتحم بتسخير كل خبراته وبرامجه لمحاولة إقحام وفك رموز الشفرات وتجاوز جدر الحماية للملفات المتضمنة للمعلومات الشخصية للعملاء والمخزنة في الكمبيوتر الرئيسي عبر الشبكة العنكبوتية ، و الدافع الأساسي من اللجوء إليه يتمثل في الرغبة الكامنة في نفوس محترفي الإجرام التقني في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية وتعقيدها.

٢. الاستدراج أو الصيد : يعتبر من أحدث الأساليب المستخدمة في جرائم الهاكرز عالميا ونسبة نجاحه ٥٠% .ويقوم هذا الأسلوب على نسخ موقع من مصدر موثوق به من مصرف على سبيل المثال ، ثم يقوم المحتالين بإرسال وصلة إلى موقع إلكتروني آخر مخادع يطلبون فيه بعض المعلومات المهمة كالاسم ورقم الحساب المصرفي والرقم القومي واسم المستخدم وكلمة المرور من المستهلكين ، ويقوم المستهلكون بالرد مقدمين تلك المعلومات ، ليتم استخدامها بعد ذلك من قبل أولئك المحتالون في فتح حسابات مصرفية أو شراء سلع غالية الثمن كالمجوهرات والمواد الإلكترونية<sup>(٣)</sup>.

ومن أشهر الأمثلة على استخدام هذا الأسلوب في الحصول على أرقام وبيانات البطاقات الائتمانية المنقولة على شبكة الإنترنت ، ما حصل عام ١٩٩٤م عندما قام شخصان بإنشاء موقع على شبكة الإنترنت مخصص لشراء حاجات معينة يتم إرسالها فور تسديد قيمتها إلكترونيا ، إلا أن الطلبات في حقيقة الواقع كانت لا تصل إلى الزبائن لأن الموقع ببساطة ما هو إلا موقع

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

وهي هدفه النصب والاحتيال<sup>(١)</sup> . وفي أكتوبر ٢٠٠٣ م حكم على امرأة أمريكية الجنسية بسبب قيامها بإرسال رسائل مكتفة إلى مشترك شركة AOL موهمة إياهم بأنها من قبل إدارة أمن الشركة وأن هناك مشكلة ما حصلت لهذه الشركة في سحب مبالغ مالية من بطاقات الائتمان للمرة الأخيرة التي قام بها الزبائن بالشراء ، لذا يجب عليهم أن يملوا نموذج معين يحتوي على بيانات ومعلومات خاصة بالاسم ورقم بطاقة الائتمان وتاريخ انتهائها ورقمها السري. ولقد انطلت الحيلة على أكثر من شخص حتى أوقعها حظها العاثر مع أحد عملاء F.B.I المتخصص في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت. وفي واقعة مماثلة رصد خبراء شبكة الإنترنت بمركز الأهرام للإدارة والحاسبات الإلكترونية بجمهورية مصر العربية "أماك" سيلا من الرسائل الإلكترونية الموجهة إلى مستخدمي الشبكة العنكبوتية بمصر تحمل أسماء العديد من البنوك الأجنبية ، واسم البنك داخل الرسالة يتغير بطريقة عشوائية بين مجموعة من أسماء البنوك العالمية الكبرى ، وتقول الرسالة " أنه نظرا للتحديث في نظم تطبيقات الحاسب الآلي بالبنك فنحن نطلب منك أن تزور الموقع التالي لكي تدخل بياناتك وهي رقم حسابك ، اسمك ، عنوانك ، وإلا فإن نظم البنك سوف ترفض التعامل معك" . ويفحص الرسالة من قبل خبراء أماك تبين أن العنوان المكتوب على الرسالة هو بالفعل عنوان حقيقي للبنك الذي يظهر شعاره مع الرسالة إلا أنه عند الوقوف بالفارة على هذا العنوان يظهر عنوان رقمي آخر ، وأضاف الخبراء أنه عند تتبع هذا العنوان الرقمي أتضح أنه يوجد في إحدى الدول الأجنبية ، وانتهى الخبراء إلى أن مصمم هذه الرسالة ما هو إلا محتال إلكتروني يهدف إلى الحصول على بعض المعلومات والبيانات المهمة واستخدامها بعد ذلك بصورة غير شرعية في إجراء عمليات مصرفية أو شراء سلع عبر شبكة الإنترنت<sup>(٢)</sup>.

### ٣. تقنية تفجير الموقع المستهدف:

عادة يوجه هذا الأسلوب إلى الحاسبات الآلية المركزية ( خادما الإنترنت ) للبنوك والمؤسسات المالية والمطاعم والفنادق ووكالات السفر وذلك بهدف الحصول على أكبر قدر ممكن من أرقام البطاقات الائتمانية. ويقوم على ضح مئات الآلاف من الرسائل الإلكترونية من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالمجرم إلى الجهاز المستهدف ، بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية ، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل ضغطا كبيرا على تلك الأجهزة ، مما يؤدي في النهاية إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه ، لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالمجرم ، أو تمكن هذا الأخير من حرية التجوال في الموقع المستهدف بسهولة ويسر وبالتالي الحصول على كل ما يحتاجه من أرقام ومعلومات وبيانات خاصة ببطاقات الائتمان المملوكة للغير .

٤. أسلوب الخداع: لإنشاء المواقع الوهمية يقوم القراصنة بالحصول على كافة بيانات الموقع الأصلي من خلال شبكة الإنترنت ، ومن ثم إنشاء الموقع الوهمي مع تعديل البيانات السابقة التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة . وذلك في الموقع الأصلي حتى لا يظهر وجود ازدواج في الموقع ويبدو الموقع الأصلي وكأنه الموقع الجدي يقوم على إنشاء مواقع وهمية<sup>(١)</sup> على شبكة الإنترنت على غرار مواقع الشركات والمؤسسات التجارية الأصلية التي توجد على الشبكة ويظهر وكأنه هو الموقع الأصلي التي يقدم الخدمة. ويكمن الخطر في استقبال الموقع الوهمي لجميع المعاملات المالية والبنكية والتجارية والتي يقدمها الموقع الأصلي عبر شبكة الإنترنت لأغراض التجارة الإلكترونية ، وبالطبع أغلب هذه المعاملات تعتمد على البطاقات الائتمانية ، مما يعني الحصول على المعلومات الخاصة بتلك البطاقات ، هذه من جهة ومن جهة أخرى يتم في هذا الموقع الوهمي استقبال كافة الرسائل الإلكترونية الخاصة بالموقع الأصلي والإطلاع عليها والاستفادة غير المشروعة من المعلومات الموجودة بها على نحو يضر بأصحاب المواقع الأصلية. ويزرع الثقة بالتجارة الإلكترونية.

#### ٥. تخليق أرقام البطاقات الائتمانية:

يعرف هذا الأسلوب لدى مجرمي البطاقات بـ " Card Math وهو يعتمد بالدرجة الأولى على إجراء معادلات رياضية وإحصائية بهدف تحصيل أو تخليق أرقام بطاقات ائتمانية مملوكة للغير . وهي كل ما يلزم للشراء عبر شبكة الإنترنت<sup>(١)</sup> . ومن الأمثلة على استخدام هذا الأسلوب ما حصل بجمهورية مصر العربية حيث تمكنت الإدارة العامة لمباحث الأموال العامة من ضبط طالب جامعي بمدينة الإسكندرية بتهمة الاستيلاء على مبالغ طائلة من حسابات بعض البطاقات الائتمانية الخاصة بعملاء أحد البنوك بالحيزة عبر شبكة الإنترنت واستخدامها في عمليات الشراء والتسوق ، بعدما تمكن من الحصول على أرقام تلك البطاقات باستخدام بعض المعادلات الحسابية الدقيقة<sup>(٢)</sup> . وعادة ما يقوم مجرموا البطاقات بنشر هذه المعادلات وبيان الكيفية التي يمكن من خلال إتباعها خطوة بخطوة الحصول على أرقام البطاقات الائتمانية المملوكة للغير عبر مواقعهم المنتشرة على شبكة الإنترنت<sup>(٣)</sup> .

وللحد من ذلك قام العلماء باختراع بطاقة ائتمان جديدة لا تعمل إلا من خلال كلمة سر بصوت صاحبها ، تعد أولى المحاولات من قبل العلماء بهدف مكافحة سرقة أرقام البطاقات الائتمانية خاصة تلك التي يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت . ولمزيد من الأمان وحتى لا يعتمد المجرم إلى تسجيل تلك البصمة ليستخدمها فيما بعد فإنها تتغير بعد كل مرة تستخدم فيها البطاقة بتتابع معين لا يعلمه إلا الحاسب الآلي<sup>(٤)</sup> .

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

ومن الوسائل التي ابتدعتها بعض الشركات لخداع القراصنة حتى تكون عملية الشراء عبر شبكة الإنترنت آمنة ، تلك التي ابتدعتها ستي بنك والمعروفة باسم الحساب المؤقت ، حيث يسمح لعملائه بفتح حساب مؤقت للشراء عبر شبكة الإنترنت يمكن الحصول عليه بالتلفون أو البريد ، يستخدم لمرة واحدة فقط ثم يلغى بعد ذلك ، أو لأكثر من مرة بحيث يصل إلى سقف ائتماني محدد ، وهو مرتبط بالحساب الأساسي للعميل<sup>(١)</sup>.

٦. إن أحدث الطرق وأخطرها قيام الهاكر بالتتصت على سيل البيانات الإلكترونية بوقوفه في مكان متوسط بين عملاء معينين والشركة المخاطبة لهم حيث يقوم بعد الاستيلاء على خط الاتصال المؤمن بينهم يقوم بدور الوسيط بين المتحادثيين من غير علم أي من الطرفين ، وبذلك تصل إليه جميع المعلومات الحساسة ليستغلها كيفما يشاء.

هذه باختصار أشهر الأساليب المستخدمة في قرصنة أرقام وبيانات البطاقات الائتماني، لتستخدم في النهاية في الإثراء غير المشروع على حساب تلك البطاقات<sup>(٣)</sup>.

### ثانياً-الاستيلاء على أرقام بطاقات الائتمان:

لتحقق هذه الجريمة فإنه يشترط توافر ركنان مادي يتمثل في سلوك ونتيجة ورابطة سببية وركن معنوي وذلك على النحو التالي :

١. **الركن المادي:** يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة عناصر: **سلوك إجرامي** يتمثل في النشاط المادي الصادر من الجاني سواء باختراق خطوط الاتصال العالمية أو بإنشاء المواقع الوهمية أو عن طريق التجسس وغيرها من الأساليب التي تتطور يوماً بعد يوم ، والجاني هنا ليس بحاجة إلى استعمال العنف لانتزاع الرقم أو المعلومة . ونتيجة تتحقق بحصول الجاني على هذه الأرقام . **ورابطة سببية** بين النشاط الإجرامي والنتيجة إلى ضرورة وجود نشاط مادي بعد الاستيلاء على المال المعلوماتي كبيعه أو استعماله.

٢. **الركن المعنوي:** هذه الجريمة من الجرائم العمدية ، التي تقوم على توافر القصد الجنائي ، والقصد المطلوب هنا هو القصد العام بعنصرية العلم والإرادة ، فالجاني وهو يقوم بعملية السطو على أرقام البطاقات الائتمانية لا بد وأن يكون عالماً بأن هذه المعطيات مملوكة للغير ولا يجوز الاستيلاء عليها ومع ذلك يسعى وبإرادته إلى الاستحواذ عليها بقصد تملكها أو استعمالها فيما بعد بصورة غير مشروعة.

## الفرع الثاني : الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية

أن استعمال أدوات الدفع الالكترونية وعلى وجه الخصوص بطاقات الائتمان بصورة غير مشروعة ويمكن ان يصدر من احد أطرافها أو من القيد، وكما يمكن ان يتم عن طريق شبكة الانترنت<sup>(٣٩)</sup>.

الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل أطراف البطاقة يمكن ان نستخدم بطاقات الدفع الالكتروني بصورة غير مشروعة من قبل أطراف هذه البطاقات، ونعني بإطراف البطاقة هنا كلا من الحامل الشرعي لها البنك والتاجر. ويتخذ الاستخدام غير المشروع عدداً من الصور وغيرها:

### ١ - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية من قبل الحامل الشرعي

يقصد بالحامل الشرعي للبطاقة ذلك الشخص الذي يحصل على البطاقة من البنك بموجب اتفاق يبرم فيها تحدد فيه شروط استخدام البطاقة، وتاريخ صلاحيتها وغير ذلك من الشروط التي تمكنه من الانتفاع بها على النحو الأمثل.

وتقسم حالات استخدام بطاقات الدفع الالكتروني بصورة غير مشروعة من قبل حاملها إلى ثلاثة أنواع وذلك وفق المراحل الزمنية

١ - الحصول غير المشروع على بطاقات الدفع الالكتروني.

٢ - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع خلال صلاحيتها.

٣ - الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع بعد انتهاء صلاحيتها.

### ٢ - الاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل موظفي البنك مصدر البطاقة:

الطرف الآخر الذي يستطيع ان يستخدم بطاقة الدفع الالكتروني على نحو غير مشروع هو البنك مصدر البطاقة وتقصد بها قيام أحد موظفي البنك بإبرام اتفاق مع احد أطراف البطاقة الآخرين (الحامل، التاجر) أو مع الغير بشأن استخدام البطاقة على نحو غير مشروع.

ويمكن ان يتخذ موضوع الاتفاق عليها أكثر من صورة من صور الاستخدام غير المشروع لبطاقة ومن أبرزها ما يلي:

صور استخدام الغير مشروع للبطاقة<sup>(٤٠)</sup>

١ - الاتفاق بين موظف البنك وحامل البطاقة على:

- السماح للعميل يتجاوز حد البطاقة في السحب.

- تسهيل إخراج بطاقة سليمة وبيانات مزورة.

- قبول صرف العميل ببطاقة منتهية الصلاحية رغم صدور غرامة بسحبها.

## ٥٥ اركان المساهمة الجنائية الاصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

٢- الاتفاق بين موظف البنك والتاجر على:

- اعتماد إشعارات بيع صادرة عن بطاقات غير سليمة أو مزورة أو منتهية الصلاحية.
- تجاوز الموظف في صرف فيه إشعارات البيع رغم بلوغ حد السحب الأقصى.
- ٣- الاتفاق بين موظف البنك وطرف الغير: على إمداد هذا الأخير بدون وجه حق ببيانات خاصة ببطاقات الدفع الالكترونية متداولة بغرض استخدام هذه البيانات في تقليد وتزوير هذه البطاقات.

### ٣- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل التاجر

- يقصد بالتاجر هنا الجهة التي تقبل البطاقات من حسابها كوسيلة دفع الالكترونية مقابل السلع والخدمات المقدمة منها وذلك بشرط التوقيع من حامل البطاقة على انتماء البيع الفاتورة.
- ويمكن ان يظهر الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع من هذه الفئة أكثر من صورة أبرزها:
- تزوير توقيع العملاء على فواتير من مشتريات لم يحصلوا عليها ثم تقدم البنك لتحميل قيمتها.
  - تقديم الفواتير أكثر من مرة للحصول على قيمتها باستخدام الأصل مدة والصورة مرة أخرى.
  - قبول بطاقة الدفع الالكتروني رغم أخطاء التاجر بعدم صلاحيتها للاستخدام.

### ٤- الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني من قبل الغير

في ضوء الطابع الشخصي الذي تقوم عليه بطاقات الدفع فانه يمكن لنا تحديد مفهوم الغير "بأنه كل من لم تصدر البطاقة باسمه من الجهة المختصة بإصدارها حيث يكون استعماله للبطاقة في هذه الحالة غير مشروع".

والاستعمال غير المشروع لبطاقات الدفع الالكترونية يمكن ان يرد بشأن بطاقة مزورة كما انه من الممكن ان يرد على بطاقة صحيحة وعلى النحو الآتي:

#### ١- استخدام الغير لبطاقة دفع مزورة

الغرض هنا ان البطاقة المستخدمة في الدفع لم تصدر من الجهة المختصة بإصدارها، حيث يمكن ان يوصف سلوك الغير بانه غير مشروع في أصل الحالات الآتية:

#### أ- تزوير بطاقة الدفع

يقصد بالتزوير لغير الحقيقة بإحدى الطرق التي حددها القانون نفياً من شأنه ان يرتب ضرراً للغير، وبينه استعمال المجرّد المزور فيما زور في الغالب ان يكون التزوير الوارد على بطاقة الدفع كلياً أي ان يقوم المزور بخلف بطاقة دفع من العدم وذلك على غرار البطاقة الصحيحة، وذلك بقيامه بتزوير المادة المكونة للبطاقة وكافة الأمور المتعلقة بها<sup>(١)</sup>.

## ب- استخدام بطاقة الدفع المزورة

يمكن ان يمثل العمل غير المشروع في استعمال بطاقة دفع ثم تزويرها في العمل وقد تستخدم البطاقة من هذا النحو من قبل ذات عمل غير مشروع، حين بدأ بالتزوير ثم تلاه بالاستخدام وقد تسهل البطاقة المزورة من قبل شخص اخر غير الذي قام بتزويرها<sup>(٤٢)</sup>.

### ٢- استخدام الغير لبطاقة دفع صحيحة

في هذه الحالة وعلى خلاف السابقة تكون بطاقة الدفع صحيحة أي انها صادرة من الجهة المختصة بإصدارها إلا انها استعملت من غير من صدرت باسمه<sup>(٤٣)</sup> ويصح الاستعمال غير مشروع هنا في الحالات الآتية:

- ان يحمل الغير على بطاقة الدفع ويستعملها دون إذن صاحبها أو رضاه كما لو حصل عليها عن طريق السرقة أو بعد ان فقدتها صاحبها.
- ان يحصل الغير على البطاقة ويتعرف على رقمها السري بطريقة قانونية كما لو أطلعه صاحبه عليها أو سلمها له شخص عثر عليها، ثم يقوم هذا الغير باستخدامها بأي صورة<sup>(٤٤)</sup>.

## الخاتمة

### أولاً- النتائج

١. ان مسؤولية الشريك المساعد تكون مقتصرة على ما قصده الشريك واتجهت إرادته الى المساهمة فيها وكانت أثراً لنشاطه فلا بد من التأكد من توافر القصد الجنائي أم انتفائه لديه ليتسنى مساءلته جنائياً عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل. فلا يشترط حصول تطابق بين جريمة الفاعل التي تحققت وجريمة الشريك المساعد التي ترسخت في ذهنه فاختلف ظروف جريمة الفاعل عما توقعه الشريك يستند الى هذا الأخير، لان حكم القانون على الوقائع التي تحققت هو حكم القانون على الوقائع التي توقعها، ولا يحول أيضاً قيام مسؤولية الشريك المساعد في حالة تنفيذ الجريمة بوسيلة لم يتوقعها

٢. أو ضد شخص آخر طالما أحاطت بقصده وارتبطت بنشاطه برابطة السببية ولا تتأثر مسؤوليته بظروف مادية لم يشملها قصده على اعتبار ان الظروف داخلية في ماديات الجريمة، فيلزم لقيام مسؤولية الشريك المساعد ان ينصرف قصده الجنائي بصورتيه (المباشرة والاحتمالية) الى الجريمة التي أتاها الفاعل، فإذا تساوى القصدان يكون الشريك المساعد مسؤولاً عن الجريمة الأشد التي ارتكبها الفاعل متى شملها قصده الاحتمالي ولا يكون مسؤولاً عن الجريمة الأشد إذا لم يتوقعها ويقبلها ويرحب بها.

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

٣. جريمة إعاقة النظام المصرفي الإلكتروني عن العمل يستوي فيها أن تكون الأفعال المادية المكونة للركن المادي للجريمة قد طالت المعلومات بشكل كلي أو جزئي متى ما تم ذلك بدون وجه حق، كما أن هذه الجريمة قد تتم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

٤. تقوم جريمة إفشاء السر المعلوماتي للمعلومات المصرفية الإلكترونية بمجرد إتيان السلوك الإجرامي المكون للركن المادي و المتمثل بفعل الإفشاء دون النظر إلى تحقق ضرر أصاب المجني عليه أم لا ، إلا أن ذلك لا يعني أن هذه الجريمة لا يترتب عليها نتيجة إجرامية، حيث إن انتقال المعلومات المصرفية من الطابع السري الى الطابع العلني رغم إرادة صاحب السر يمثل النتيجة الجرمية التي تتحقق على إتيان السلوك الإجرامي لجريمة إفشاء سرية المعلومات المصرفية

٥. لقد أشار المشرع العراقي العراقي الى إرادة الشريك المساعد لنشاطه وللنتيجة الإجرامية في الفقرة (٣) من المادة (٤٨) بقوله (...مع علمه بها....) وهذا يعني ان الاشتراك في المساعدة يقتضي التحقق من إرادة الشريك المساعد على خلاف وسائل الاشتراك الأخرى التي تكون إرادة الشريك فيها واضحة ولمساءلة الشريك المساعد عن اشتراكه في الجريمة يتعين ان يكون مريداً لفعله الذي ساهم في جريمة الفاعل الأصلي

٦. لا يعتد بالقصد الجنائي لدى الشريك بالمساعدة، إلا إذا كان معاصراً لقصد الفاعل الذي يصدر عنه ذلك النشاط وان ما ينطبق على الشريك ينطبق على الفاعل، مما يؤدي الى ظهور قصور بعدم الاعتداد بالقصد اللاحق لان الشخص إذا ارتكب الفعل الجرمي وغير عالم به وقت ارتكابه فلا يسأل عنه ولو أدرك حقيقته فيما بعد فالعبرة إذن لتحقيق الاشتراك ان يكون نشاط الشريك المساعد معاصراً للجريمة المرتكبة من قبل الفاعل وان القصد اللاحق. للشريك غير كاف لمساءلته عن الاشتراك في جريمة الفاعل.

٧. قرر المشرع العراقي بذلك مبدأ يقضي بان كل مساهم في الجريمة يسأل في حدود قصده وعلمه بها فالقصد الجنائي باعتباره ظرفاً مؤدياً الى تغيير وصف الجريمة المرتكبة سواء كان ذلك القصد لدى الجاني عاماً أو خاصاً وقد يتغير الوصف القانوني أيضاً تبعاً لكيفية علم الجاني بالجريمة مما يؤدي الى الاختلاف فيما بين المساهمين من حيث العقوبة

٨. يتطلب لإثبات القصد الجنائي العام أن يكون الجاني عالماً بأنه قد دخل إلى النظام الإلكتروني الممنوع عليه الدخول اليه وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا السلوك الآثم بأستفاد كافة عناصر السلوك التي من خلالها استطاع الدخول الى هذا النظام أما إذا كان الجاني جاهلاً بأنه قد دخل الى النظام الإلكتروني بشكل غير مشروع معتقداً بأن هذا النظام مسموح الدخول اليه ينتفي معه

القصد الجرمي لدى من قام بالفعل، في حين أنه لو علم بعد دخوله عن طريق الخطأ بأنه غير مسموح له بالبقاء وعلى الرغم من ذلك استمر بهذا البقاء دون وجه يكون مرتكباً لجرم البقاء داخل النظام دون وجه حق

٩. في جريمة إعاقة النظم المصرفية الإلكترونية عن أداء أعمالها ووظائفها من حيث اعتبار هذه الجريمة الجرائم العمدية، فإنه يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة، بحيث أن الجاني يعلم بحقيقة فعله وأن القانون يحظر هذا الفعل ويجرمه، ومع ذلك تتجه إرادته إلى القيام بالفعل المجرم مع علمه بذلك وقبول النتائج المترتبة على هذا الفعل المجرم، أي أن يكون لدى فاعلها نية إحداث إعاقة جسيمة فلا يمكن تصور وقوع هذه الجريمة عن طريق الخطأ

**ثانياً - المقترحات**

١. يجب أن يعلم المساهم أن من شأن الفعل الذي يقوم به، والأفعال التي يقوم بها المساهمون معه بخطورة الفعل على العمليات المصرفية الإلكترونية يجب أن يعلم المساهم بأن محل الاعتداء هو الصيرفة الإلكترونية، فإذا جهل ذلك انتفى لديه قصد المساهمة في جريمة من الجرائم المصرفية الإلكترونية

٢. نقترح أن قانون العقوبات العراقي أن ينص على أن المساعدة بالأعمال اللاحقة يعد اشتراك بالجريمة السابقة لها، لأن عقوبة المخفي تتحدد بنوع الجريمة جنائية أو جنحة التي كانت مصدر الأشياء التي أخفاها ولو كان يجهل طبيعتها وملابساتها إلا إذا كان هناك اتفاق سابق وأن النص القانوني يوجب أن تكون الجريمة قد وقعت بناء على هذه المساعدة السابقة أو المعاصرة بحيث لو لم تكن هذه المساعدة لما وقعت الجريمة،

٣. نقترح أن القاعدة في الاشتراك هي ذات القاعدة في أية جريمة أخرى يجوز ارتكابها بفعل إيجابي وسلب، متى ساهم هذا الفعل في حصول النتيجة الإجرامية وكان مرغوباً فيه، كالموظف الذي يسمح للجاني بتقليد الرقم السري للموقع الإلكتروني يعتبر شريكاً بالمساعدة هنا مكلف بواجب قانوني وهو المحافظة عليه

٤. أن المساهمة بطريق الامتناع يمكن تحققها سواء في صورة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وبذلك لا نتفق مع الرأي القائل بعدم تصور المساهمة بسلوك سلبي.

٥. نقترح على المشرع أن يستبدل أسباب الإباحة بالغلط في الإباحة لأنه إذا تحققت للفاعل فلا يمنع من مساءلة الشريك عن الجريمة،

٦. أن القانون لا يشترط أن تكون العلاقة مباشرة بين الفاعل والشريك، بل العبرة بتوافر أركان المساهمة التبعية في فعل شريك الشريك وأن لم توجد صلة بين شريك الشريك والفاعل الأصلي

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

للجريمة، وبلا شك فهي متوافرة، فسلوك شريك الشريك يتخذ صورة إحدى وسائل المساهمة التبعية وعلاقة السببية متوافرة وكذلك القصد الجنائي

٧. نقترح ان ينص المشرع العراقي على الآثار التي تترتب في حالة عدول الشريك عن مساهمته باختياره و ان الشريك يستفيد من عدوله إذا أحوال دون تحقق أي ركن من أركان الاشتراك، أما إذا لم يترتب على عدوله نفي احد أركان الاشتراك فلا يعفي الشريك من المسؤولية وان تكون المرحلة بين إتمام الشريك لنشاطه وقبل تحقق جريمة الفاعل هي التي يبحث فيها اثر عدول الشريك، ويتصور ان تحدث العدول في هذه المرحلة قبل ان يبدأ الفاعل في تنفيذ الجريمة أو بعد ان يبدأ الفاعل في التنفيذ وقبل ان تحدث النتيجة المعاقب عليها

٨. نقترح ان العدول الاختياري للشريك والذي يوقف تنفيذ الجريمة يمنع من مساءلته عن الشروع لان الإرادة الآثمة للجاني يقتضي توافرها طوال فترة الجريمة إذا ما تراخى في تنفيذ الركن المادي للجريمة فقد توقفت إرادة الشريك عن الاتجاه الى إتمام الجريمة فجاءت خيبة الجريمة على يده بعد ان توقفت إرادته نحو الاتجاه الى تنفيذ الجريمة ومن ثم وقعت جريمة الشروع في حق الفاعل دون ان يساندها اشتراك طالما قصد الاشتراك توقف قبل ان تقع جريمة الفاعل.

٩. نقترح مسألة الشريك بالمعاونة عن جريمة الفاعل التي لم تتصرف إرادته إليها ان تكون متوقعة عقلاً ومحملة وفقاً للمجرى العادي للأمر، أما إذا كانت الجريمة شاذة وغير مألوفة لنشاطه فلا تنهض مسؤوليته الجنائية عنها

١٠. ونقترح في الجرائم المصرفية الالكترونية ، ان على القاعدة العامة المنصوص عليها في المادة (١/٥٠) والتي تعاقب الشريك بعقوبة الجريمة التي وقعت على اعتبار ان إجرام الشريك مستمد من إجرام الفاعل.

١١. نقترح ان يكفي القصد الجنائي العام لقيام جريمة الدخول غير المشروع ولا يشترط توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة.

### الهوامش

(١) زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص ٧٦.

(٢) حسن الدليمي، المساهمة الجنائية في التشريع العراقي والأردني، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠١٦، ص ٧٢

(٣) معتز الشولي، مرجع سابق، ص ٣٨.

(٤) عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١، ص ٢٩٥.

(٥) زينب سالم، مرجع سابق، ص ٧٨.

(٦) زينب سالم، مرجع سابق، ص ٨٠.



- (٧) حسن الدليمي، المساهمة الجنائية في التشريع العراقي والأردني، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠١٦، ص ٧٧.
- (٨) قحطان ناظم خورشيد، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مُقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، منشورات مجلة القضاء العراقي، ٢٠١١، ص ٦٥.
- (٩) إبراهيم الشيباني، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٤٣.
- (١٠) حسن الدليمي، مرجع سابق، ص ٨١.
- (١١) معتز الشولي، المساهمة الجنائية في جرائم الاموال، دراسة مقارنة، دار الأمل للنشر و التوزيع، بيروت، ٢٠١٥، ص ٧٥.
- (١٢) حسن الدليمي، مرجع سابق، ص ٨٥.
- (١٣) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص ١٤٦.
- (١٤) قحطان ناظم خورشيد، مرجع سابق، ص ٧٢.
- (١٥) إبراهيم الشيباني، ص ٩٧.
- (١٦) كمال عبد الصمد علي، الاشتراك في إطار المساهمة الجنائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥، ص ٥٢.
- (١٧) معتز الشولي، مرجع سابق، ص ٢٣.
- (١٨) جلال وفاء محمدين، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال، مرجع سابق، ص ٣٤.
- (١٩) فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢م، ص ٢٤٢.
- (٢٠) عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥م، ص ٣٥٣.
- (٢١) مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٤٣٣.
- (٢٢) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص ٢٩٥.
- (٢٣) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٣٥٦.
- (٢٤) ماهر عبد شويش، مرجع سابق، ص ٢٧٨.
- (٢٥) عوض محمد، مرجع سابق، ص ٣٥٧.
- (٢٦) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص ٢٥٢.
- (٢٧) محمد زكي أبو عامر، مرجع سابق، ص ٤٠٢.
- (٢٨) علاء الدين راشد، الاشتراك في الجريمة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٢٨٧.
- (٢٩) عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، المرجع السابق ص ٢٩٦-٢٩٧.
- (٣٠) محمد المرسي زهرة: الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية: بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة من ١-٣ / ٥ / ٢٠٠٠م ص ١١٤.
- (٣١) محمد عبيد الكعبي: الجرائم الناشئة عن الاستخدام غير المشروع لشبكة الإنترنت، المرجع السابق ص ٢٣٥.

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

- (٣٢) عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ٢٠٠٢م ص ١٧٠.
- (٣٣) عبد الفتاح بيومي حجازي : التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ص ٣٠٦.
- (٣٤) عبد الحليم بركات أحمد غزال، الحماية الجنائية الموضوعية والتعاملات المتبعة الدولية للمعلومات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣١٦.
- (٣٥) السيد عتيق، جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في المادة ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠٠٨، ص ٦٥.
- (٣٦) أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦/٢٠٠٥، ص ١٦٥.
- (٣٧) شيماء عبد الغني محمد عطا الله، مرجع سابق، ص ١١٤.
- (٣٨) نائلة عادل فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٣٢.
- (٣٩) حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، مرجع سابق، ص ١١٤.
- (٤٠) جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢ ص ١٥٣، ١٥٤.
- (٣٦) حبيب أحمد القاضي ، جريمة الدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية والبقاء فيها بدون وجه حق ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٦ ، ص ١١٥.
- (٣٧) نائلة عادل فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
- (٣٨) نائلة عادل فريد قورة ، جرائم الحاسب الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٣٤٦.
- (٣٩) [www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm)
- (٤٠) عماد علي الخليل : التكيف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بذات الجامعة في الفترة الممتدة من ١-٣/٥/٢٠٠٠م المجلد الثاني ص ٩٠٩
- (٤١) عبد الفتاح بيومي حجازي ، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية ، الكتاب الأول ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ص ٣٠٣
- (٤٢) [www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938](http://www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938)
- (٤٣) ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات و التطبيقات ومعوقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨، ص ٢٩
- (٤٤) محمد محمد الألفي : أنماط جرائم الإنترنت ، بحث منشور على موقع شبكة المعلومات العربية القانونية على شبكة الإنترنت: [www.esatlaws.com](http://www.esatlaws.com)



(٤٥) جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩ ص ٣٧

(٤٦) علي حسن عباس : مخاطر استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ( المشاكل والحلول ) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني " التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ١٤/١٢/١٩٩٨ ص ١٧

(٤٧) خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥ م، ص ٨٧

(٤٨) ومن الأمثلة على هذه المواقع:

[www.drak-secrts.com](http://www.drak-secrts.com)

[www.hackers.secrts/credit/credit3txt](http://www.hackers.secrts/credit/credit3txt)

(٣٧) [www.akbarelyom.org.eg/akbarelyom/issues/5118/1500.html](http://www.akbarelyom.org.eg/akbarelyom/issues/5118/1500.html)

(٣٧) [www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm](http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm)

(٣٨) عماد علي الخليل : مرجع سابق ص ٥

(٣٩) جميل عبد الماضي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجية الحديثة، الكتاب الأول الجرائم التي تصدر من استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٢، ص ٣١.

(٤٠) محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠، ص ١٠٦.

(٤١) محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للائتمان الآلي ، ج ٣، بدون ناشر، بيروت ، ٢٠١٣، ص ١٤.

(٤٢) جميل عبد المامون الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، منشورات زين الحقوقية، بيروت ، ٢٠١٠، ص ٣٢.

(٤٣) أحمد سفير، مرجع سابق ، ص ٢٦٥.

(٤٤) بلال عبد المطلب بدوي، مرجع سابق ، ص ٩٦.

#### المصادر

#### أولاً- الكتب القانونية

١. إبراهيم الشيباني ، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧
٢. أحمد سفير، العمل المصرفي الإلكتروني في البلدان العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، ٢٠٠٦،
٣. بلال عبد المطلب بدوي ، البنوك الإلكترونية ، دار النهضة ، القاهرة ، ٢٠٠٦
٤. جميل عبد الباقي الصغير : الحماية الجنائية والمدنية لبطاقات الائتمان الممغنطة ، دار النهضة العربية القاهرة ١٩٩٩
٥. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول ، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، ٢٠١٢

## أركان المساهمة الجنائية الأصلية في الجرائم المصرفية الإلكترونية وطرقها

٦. جميل عبد المامون الصغير، الجرائم الناشئة عن استخدام الحوسبة الآلية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٧. حبيب أحمد القاضي، جريمة الدخول غير المصرح به للأنظمة الإلكترونية والبقاء فيها بدون وجه حق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.
٨. حسام عبد الرحمن فرج أحمد الخولي، الحماية الجنائية و المدنية لعمليات المصارف الإلكترونية، (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ٢٠١٦.
٩. حسن الدليمي، المساهمة الجنائية في التشريع العراقي والأردني، دار الثقافة العربية، عمان، ٢٠١٦.
١٠. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي في ضوء قانون حماية الملكية الفكرية المصرية ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٥.
١١. زينب سالم، المسؤولية الجنائية عن الاعمال البنكية، دراسة مقارنة بين التشريع المصري و التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، ٢٠١٠.
١٢. السيد عتيق، جرائم الإنترنت، بحث مقدم إلى المؤتمر الإقليمي الثاني حول تحديات تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في المادة ٢٧-٢٨ أبريل ٢٠٠٨.
١٣. عبد الفتاح بيومي حجازي: التجارة الإلكترونية وحمايتها الجنائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٤. عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، الكتاب الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
١٥. عبد الفتاح بيومي حجازي: الدليل الجنائي والتزوير في جرائم الكمبيوتر والإنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٢.
١٦. عبد الله أوهابيه، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، ٢٠١١.
١٧. علاء الدين راشد، الاشتراك في الجريمة بين القانون الوضعي والفقهاء الإسلاميين، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧.
١٨. عوض محمد، قانون العقوبات-القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٩. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢.
٢٠. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات-القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠.
٢١. ماهر عبد شويش، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الحكمة للطباعة والنشر، الموصل، ١٩٩٠.
٢٢. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
٢٣. محمود أحمد طه، المسؤولية الجنائية عن الاستخدام غير المشروع للائتمان الآلي، ج٣، بدون ناشر، بيروت، ٢٠١٣.
٢٤. محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٢.
٢٥. معتز الشولي، المساهمة الجنائية في جرائم الاموال، دراسة مقارنة، دار الأمل للنشر و التوزيع، بيروت، ٢٠١٥.

٢٦. ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الإلكترونية الأدوات و التطبيق ومعيقات التوسع، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٨

٢٧. نائلة عادل فريد قورة، جرائم الحاسب الاقتصادية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥

#### ثانياً - الرسائل

١. أيمن عبد الله فكري، جرائم نظم المعلومات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠٦/٢٠٠٥
٢. عبد الحليم بركات أحمد غزال، الحماية الجنائية الموضوعية والتعاملات المتبعة الدولية للمعلومات، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١٤

#### ثالثاً - البحوث

١. علي حسن عباس : مخاطر استخدام بطاقات الدفع الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت ( المشاكل والحلول ) ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة " الصور المستحدثة لجرائم بطاقات الدفع الإلكتروني " التي نظمها مركز بحوث الشرطة بأكاديمية الشرطة ، القاهرة ١٤/١٢/١٩٩٨
  ٢. عماد علي الخليل : التكيف القانوني لإساءة استخدام أرقام البطاقات الائتمانية عبر شبكة الإنترنت ، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بذات الجامعة في الفترة الممتدة من ١-٣/٥/٢٠٠٠م المجلد الثاني
  ٣. قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مُقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، منشورات مجلة القضاء العراقي، ٢٠١١
  ٤. قحطان ناظم خورشيد ، المساهمة الجنائية في القانون العراقي والمقارن، بحث مُقدم إلى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق، منشورات مجلة القضاء العراقي، ٢٠١١
  ٥. كمال عبد الصمد علي، الاشتراك في إطار المساهمة الجنائية، بحث مقدم إلى المعهد القضائي، بغداد، ١٩٨٥
  ٦. محمد المرسي زهرة : الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية : بحث مقدم لمؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية المتحدة المنعقد في الفترة من ١-٣/٥/٢٠٠٠
  ٧. محمد محمد الألفي : أنماط جرائم الإنترنت ، بحث منشور على موقع شبكة المعلومات العربية القانونية على شبكة الإنترنت: [www.esatlaws.com](http://www.esatlaws.com)
- رابعا- المواقع الالكترونية

1. [www.akbarelyom.org.eg/akhbarelyom/issues/5118/1500.html](http://www.akbarelyom.org.eg/akhbarelyom/issues/5118/1500.html)
2. [www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm](http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm)
3. [www.drak-secrts.com](http://www.drak-secrts.com)
4. [www.hackers.secrts/credit/credit3txt](http://www.hackers.secrts/credit/credit3txt)
5. [www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938](http://www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938)
6. [www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm)

## Sources

### First - legal books

1. Ibrahim Al-Shaibani, the original contribution to the crime, Dar Al-Nahda Al-Arabiyya, 1997
2. Ahmed Safir, Electronic Banking in Arab Countries, Modern Book Foundation, Lebanon, 2006
3. Bilal Abdel Muttalib Badawi, Electronic Banks, Dar Al-Nahda, Cairo, 2006
4. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir: Criminal and Civil Protection for Magnetic Credit Cards, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo 1999.
5. Jamil Abdel Baqi Al-Saghir, Criminal Law and Modern Technology, Book One, Crimes Arising from the Use of Computers, Dar Al-Nahda Al-Arabi, 2012
6. Jamil Abdel Mamoun Al-Saghir, Crimes arising from the use of automatic intuition, Zain Legal Publications, Beirut, 2010.
7. Habib Ahmed Al-Qadi, The Crime of Unauthorized Entering Electronic Systems and Remaining in them Unlawfully, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 2016
8. Hossam Abdel Rahman Farag Ahmed Al-Kholy, Criminal and Civil Protection for Electronic Banking Operations, (A Comparative Study), Doctoral Thesis, Faculty of Law, Ain Shams University, 2016
9. Hassan Al-Dulaimi, Criminal Contribution to Iraqi and Jordanian Legislation, Arab Culture House, Amman, 2016
10. Khaled Mustafa Fahmy, Legal Protection of Computer Programs in Light of the Egyptian Intellectual Property Protection Law No. 82 of 2002, "A Comparative Study," New University House, 2005 .
11. Zainab Salem, Criminal Liability for Banking Acts, a comparative study between Egyptian legislation and Algerian legislation, New University Publishing House, Alexandria, 2010.
12. Al-Sayyed Ateeq, Internet crimes, a paper presented to the Second Regional Conference on the Challenges of Implementing Intellectual Property Laws in the Arab World, held at the headquarters of the General Secretariat of the League of Arab States in Cairo on April 27-28, 2008 .
13. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy: Electronic commerce and its criminal protection, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria
14. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy, The Legal System for the Protection of Electronic Government, Book One, Dar Al-Fikr Al-Jama'i, Alexandria.
15. Abdel Fattah Bayoumi Hegazy: Criminal Evidence and Forgery in Computer and Internet Crimes, Dar Al-Kutub Al-Qanuni, Cairo 2002
16. Abdullah Ouhaibe, Explanation of the Algerian Penal Code, General Section, Movem Publishing, Algeria, 2011 .
17. Aladdin Rashid, Participation in Crime between Positive Law and Islamic Jurisprudence, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1997.
18. Awad Muhammad, Penal Code - General Section, University Press House, Alexandria, 1985
19. Fakhri Abdul Razzaq Al-Hadithi, Explanation of the Penal Code - General Section, Al-Zaman Press, Baghdad, 1992 .
20. Maamoun Muhammad Salama, Penal Code - General Section, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1990





21. Maher Abd Shawish, General Provisions in the Penal Code, Dar Al-Hikma for Printing and Publishing, Mosul, 1990
22. Muhammad Sami Al-Shawa, The Information Revolution and its Repercussions on the Penal Code, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Egypt, 2000
23. Mahmoud Ahmed Taha, Criminal Liability for Illicit Use of Automated Credit, Part 3, without publisher, Beirut, 2013.
24. Mahmoud Naguib Hosni, Criminal Contribution to Arab Legislation, Dar Al-Nahda Al-Arabi, Cairo, 2nd edition, 1992.
25. Moataz Al-Shouli, Criminal Contribution to Money Crimes, A Comparative Study, Dar Al-Amal Publishing and Distribution, Beirut, 2015.
26. Nazim Muhammad Nouri Al-Shammari, Abdel Fattah Zuhair Al-Abdullat, Electronic Banking, Tools, Application, and Obstacles to Expansion, first edition, Wael Publishing House, Jordan, 2008.
27. Naila Adel Farid Qura, Economic Computer Crimes, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2005.

#### Second: Theses

1. Ayman Abdullah Fikry, Information Systems Crimes, PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2005/2006
2. Abdel Halim Barakat Ahmed Ghazal, Objective Criminal Protection and International Information Transactions, PhD thesis, Faculty of Law, Mansoura University, 2014

#### Third: Research

1. Ali Hassan Abbas: The dangers of using electronic payment cards over the Internet (problems and solutions), a working paper presented to the symposium "New Images of Electronic Payment Card Crimes" organized by the Police Research Center at the Police Academy, Cairo 12/14/1998.
2. Imad Ali Al-Khalil: Legal adaptation to the misuse of credit card numbers over the Internet, a research presented to the Law, Computer and Internet Conference, which was organized by the College of Sharia and Law at the United Arab Emirates University in cooperation with the Emirates Center for Strategic Studies and Research and the Information Technology Center at the same university during the period from 1-3 /5/2000AD, Volume Two
3. Qahtan Nazim Khurshid, Criminal Contribution to Iraqi and Comparative Law, research submitted to the Judicial Council of the Kurdistan Region of Iraq, publications of the Iraqi Judicial Journal, 2011
4. Kamal Abdel Samad Ali, Participation in the Framework of Criminal Contribution, research submitted to the Judicial Institute, Baghdad, 1985.
5. Muhammad Al-Morsi Zahra: Written evidence and the authority of computer outputs in proof in civil and commercial matters: research presented to the Conference on Law, Computers and the Internet, College of Sharia and Law, United Arab Emirates University, held in the period from 1-3/5/2000
6. Muhammad Muhammad Al-Alfi: Patterns of Internet Crimes, research published on the Arab Legal Information Network website: [www.esatlaws.com](http://www.esatlaws.com)

#### Fourth: Websites

1. [www.akbarelyom.org.eg/akbarelyom/issues/5118/1500.html](http://www.akbarelyom.org.eg/akbarelyom/issues/5118/1500.html)
2. [www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm](http://www.al-jazirah.com.sa/digimag/20062004/wr25.htm)
3. [www.drak-secrts.com](http://www.drak-secrts.com)



4. [www.hackers.secrts/credit/credit3txt](http://www.hackers.secrts/credit/credit3txt)
5. [www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938](http://www.himag.com/articles/art4.cfm?topicid=4&id=938)
6. [www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm](http://www.albayan.co.ae/albayan/2003/06/07/mnw/15.htm)

